اركان العمرة شيئان الطواف والسعي والاحرام شرط لادائها فالمو عينا ان هو ركن فيها قال
شيخنا والصحيح انها واجب وممن جزم بوجوبه الزيلعي وصاحب البحر والنهر تتمة
افضل الايام ايام عرفة اذا وقف يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة والمجاورة بمكة
مكروهة عند الامام خلافا لهما لان السيئات بها تتضاعف او تتعاظم وكذا المجاورة
بالمدينة ينبغي ان تكره ايضا على ما ذكره الكمال لخوف الشا وقلة الادب المفضي الى الاخلال
بواجب التوقير والاجلال وقول الكمال الخوف التام الخ يشير الى ما ذكره نوح افندي حيث
قال قالوا ليس مراد ابي حنيفة كراهة المجاورة لجميع الافراد بل لمن يقدر على الوفاء بحق
البيت وتوقيره وتعظيمه واحترامه واما من قدر على ذلك فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز
بالاجماع لكن لما كان المتصف بهذا اقل من القليل حكم الامام بالكراهة مطلقا وقالا المجاورة
بها مستحبة وعليه الفتوى انتهى باب الجنايات جمع جناية وهو ما تجنيه من شيء اي تحدثه
الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر وهي مصدر واريد به
الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع مسكين والمراد هنا خاص منه وهو ما تكون حرمته
بسبب الاحرام او الحرم انتهى وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب
صدقة وهي نصف صاع من بر وشطها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء
الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب
محرم بالغ عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر رأسه
يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محجمه او اخذ ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفاره
ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والا
فتصار على الشاة في محله ما لو ازال الوقت بعد ما كفر فلو ابقاه لزمه اخرى في اظهر القولين
لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ويوافقه ما في المتفرقات ... طيب كثير لا
فارق له

فارق له دما ثم بقي على حاله وجب عليه لتركه دم اخر انتهى والتي توجب الصدقة نصف
صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص
ما شاء منه كخمسة متفرقة واطلاق قوله طيب اقل من عضو صادق بما اذا كان ربعا
واقل منه وعند محمد يجب من الدم بقدره حتى لو طيب نصف عضو يتصدق بنصف قيمة
الشاة وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان تجب الصدقة لكل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم شيئا وكذا
تجب الصدقة لو طاف للقدوم او للصدر محدثا وعن ابي حنيفة في طواف الصدر
محدثا شاة او طاف جنبا او ترك الاقل من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما دونها وتجب شاة
وبترك الاكثر من طواف الركن يبقى محرما عن النساء ابدا حتى يطوف الزيارة وان رجع الى
اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام لكل مسكين وقدمنا الكلام على ما يوجب اقل من نصف صاع وهو
ما لو قتل قملة او جرادة والتي توجب القيمة هي ما لو قتل صيدا او دل عليه من قتله فيقومه
عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية لا يباع فيها الصيد مطلقا
سواء كان نظيرا او لا وقال محمد الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير في النعم
حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر لكل مسكين والواحد يكفي
للتقويم وقيل يعتبر حكومة الشيخ هنا بالنص كذا ذكره مسكين ومقتضى قوله
وقيل انه ضعيف مع انه في شرح الدرر صححه واذا بلغت القيمة هديا فله الخيار
ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1